الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب
1689

15 أوت 2013

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول الأتاوة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض

المرجـــع : مكتوبكم عدد 2906 بتاريخ 09 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج يتقاضون علاوة على الأجور والمنح على أساس تلك الممنوحة بتونس، منحة التمثيل وهي منحة غير خاضعة للضريبة على الدخل مبيّنين أنّ الأجر السنوي الخاضع للضريبة بالنسبة للأعوان المذكورين لا يتجاوز في كل الحالات 20.000 دينار دون اعتبار منحة التمثيل. فطلبتم تأكيد أن المرتبات والأجور التي يتقاضاها الأعوان المذكورين لا تخضع للخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض باعتبارهم متواجدين طيلة السنة بالخارج وبالتالي غير منتفعين بخدمات الصندوق المذكور وذلك على غرار غير المقيمين غير المستقرين.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أتاوة الدعم الموظفة لفائدة الصندوق العام للتعويض تستوجب على الدخل السنوي الصافي بصرف النظر عن نظامه الجبائي أي أنها تشمل الدخل الخاضع للضريبة وكذلك الدخل المعفى منها.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بالأعوان المباشرين بالخارج موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإن قاعدة توظيف الأتاواة تحتسب على الدخل الجملي السنوي الصافي أي بما في ذلك المداخيل المعفاة ويتعلق الأمر في الحالة الخاصة بمنحة التمثيل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي